لقيام جنحة القذف لابد من توافر الركن المادي و الركن المعنوي:
1-الركن المادي و يتحقق بإسناد واقعة محددة تتمثل في الاعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه و أن يتم ذلك علنا.
وحيث ان الظنين قام بإسناد عبارات القذف و السب العلني للمشتكى باسمه و صفته و هي واقعة مشينة و موجبة للعقاب في حال ثبوتها،ومن شأنها أن تؤدي الى احتقار المجني عليه و المس بكرامته وسط محيطه و انه قام بذلك عبر النشر بمواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك و هي وسائل يتحقق بها عنصر العلنية.
2-الركن المعنوي:و المقصود به القصد الجنائي و الذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق الضرر بهذا الأخير.
وحيث أنه بالرجوع لنازلة الحال يتبين أن الظنين قام بنشر واقعة اتهامه لمشتكي،**وهو يعلم يقينا** أن منشأن ذلك تعريضه للمساءلة القانونية وكذا للاحتقار وسط محيطه المهني والعائلي.
وحيث إن التعاريف المعطاة لجنحة القذف تنطبق كلها على المعطى أعلاه ولا تدع مجالا للشك في أن الغرض منها كان هو النيل من شرف المطالب بالحق المدني والمساس بسمعته.
وحيث شيعا لماذكر أعلاه تكون العناصر التكوينية لجنحة القذف والسب العلني ثابتة في حق الظنين ويتعين **مؤاخذته** من أجلها.
وحيث أن المحكمة **بعد** دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف ثبت لديها توافر العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب العلني للمشتكى به وبالتالي التصريح بمؤاخذته من أجلهما.

ونظرا لظروف المشتكى به الاجتماعية **ولعدم** سوابقه الجنائية قررت المحكمة بظروف التخفيف مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه.
2.في الدعوى المدنية التابعة:
حيث التمس الطرف المدني الحكم له بتعويض وفق ما جاء في مطالبه المدنية.
وحيث انتهت المحكمة من خلال حيثيات الدعوى العمومية أعلاه إلى أن ما نسب إلى المشتكى به ثابت في حقه.
وحيث إن اقترافه لذلك الحق بالطرف المدني أضرارا معنوية ومادية.
وحيث أن كل من ارتكب فعلا عن طواعية واختيار و من غير أن يسمح به القانون يكون ملزما بالتعويض طالما أن فعله هذا الحق ضررا بالغير.
وحيث إن التعويضات المدنية المحكوم بها وان كان يشترط فيها طبقا لمادة 108 من القانون الجنائي أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار **شاملة** فان ذلك مشروط بمراعاة الحدود المعقولة **وعدم** الوقوع في المغالاة عند التقدير والالتزام بمقدار تلك الأضرار والحكم في إطار سلطة المحكمة التقديرية.
و حيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت أن التعويض المطلوب عن الضرر مبالغ فيه وينبغي بالتالي إرجاعه للقدر المعقول وفق ما هو مسطر في منطوق الحكم.
وتطبيقا للفصول 286/287/288/290/ 291/292/364/365 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية،وفصول المتابعة و الفصل 146 من القانون الجنائي.

المملكة المغربية
المحكمة الابتدائية
الزجرية الدار البيضاء

ملف شكاية مباشرة
عدد
18/2902/86
حكم عدد
21062
صادر بتاريخ
2018/07/19

شكاية مباشرة- تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي "الفايس بوك"- توافر العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب – نعم- الإدانة مع التعويض .. نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وحيث إن تدوينة المشتكى به تعد فعلا جنحة القذف والسب العلني المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي و يبقى الهدف من ورائها للمطبع سمعة الدكتور محمد ش و التشهير به لدى العموم بدون موجب حق.
وحيث تبعا لذلك فقد بث العارض برسالة انذار للمشتكى به وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة72المتعلق بالصحافة والنشر كما هو ثابت من رسالة الإنذار والمحضر المحرر على يد مفوض قضائي المرفقين طيه .
مرفقة 3:نسخة من رسالة الانذار الموجهة إلى المشتكى به.
مرفقة 2:محضر تبليغ انذار الموجه إلى المشتكى به.
والتمس المشتكي في شكايته المباشرة قولها شكلا وفي الدعوى العمومية مؤاخذة المشتكى به عز الدين ل من أجل القذف والسب العلني والحكم عليه وفقكتضيات الفصول 442 و 443من القانون الجنائي وفي الدعوى المدنية التابعة بأداء المشتكى به للمشتكي تعويضا مدنيا قدره500.000,00 درهم جبرا للضرر المعنوي اللاحق به وتحميل المشتكى به الصائر والإكراه في
الأقصى والقول بنشر الحكم بالإدانة المنتظر صدوره بإحدى الصحف الوطنية باللغتين العربية والفرنسية وذلك على نفقة المشتكى به عز الدين ل.

وبعد التأمل طبقا للقانون

1.في الدعوى العمومية:

من حيث الشكل:

حيث روعي في تقديم الشكاية المباشرة كافة المتطلبات القانونية الشكلية فمن وجهت ممن له المصلحة و الصفة وأهلية التقاضي ومؤدى عليهاالواجبات القانونية كما نظمها ظهير1986/12/30المتعلق بضبط الصوائر القضائية في المادة الجنائية مما يتبغي معه التصريح بقبولها والبث في موضوعها.

من حيث الموضوع:

حيث ترمي الشكاية المباشرة مؤاخذة المشتكى به من أجل جنح القذف والسب العلني طبقا للفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي.
و حيث حضر المشتكى به أمام المحكمة و أنكر المنسوب اليه.
و حيث انه بخصوص جنحة القذف فان المشرع المغربي عرف القذف بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة و النشر كما يلي:"القذف ادعاء واقعة أو نسبتها الى شخص أو هيئة،اذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت اليه أو اليها...).
وحيث إن الفصل 442 منالقانون الجنائي تضمن التنصيص على نفس التعريف أعلاه مع ملاحظة كون محكمة النقض اعتبرت الفصل الأخير يحيل على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة وليس من أجل العناصر التكوينية